تضمن تشكيل مجلس الأمناء وتحديد اختصاصاته

الأمير يصدر مرسوما بتنظيم جامعة قطر

الجامعة تهدف إلى إثراء الحركة العلمية في المجتمع القطري والارتقاء به

يجوز إنشاء فروع للجامعة وتعيين مقارها

الدوحة - قنا

اصدر حضرة صاحب السمو الشيخ حمد بن خليفة آل ثاني أمير البلاد المفدى امس مرسوما بقانون بتنظيم جامعة قطر.

وقضى القانون بتنفيذه والعمل به اعتبارا من 2004/9/5 وان ينشر فى الجريدة الرسمية.

مرسوم بقانون رقم (34) لسنة 2004 بتنظيم جامعة قطر

نحن حمد بن خليفة آل ثاني

أمير دولة قطر،

بعد الاطلاع على النظام الاساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المواد (23)، (27)، (34) منه،

وعلى القانون رقم (2) لسنة 1977 بانشاء جامعة قطر، والقوانين المعدلة له،

وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء،

قررنا القانون الآتي:

مادة (1)

جامعة قطر هيئة ذات طابع علمي، لها شخصية اعتبارية، وموازنة مستقلة، ومقرها مدينة الدوحة.

ويجوز إنشاء فروع للجامعة وتعيين مقارها، بقرار من مجلس أمناء الجامعة بناء على اقتراح رئيس الجامعة.

مادة (2)

تهدف الجامعة الى إثراء الحركة الثقافية والعلمية في المجتمع القطري، والارتقاء به حضارياً، مع الحفاظ على عناصره العربية الأصيلة، وتراثه الحضاري الاسلامي العريق، عن طريق نشر المعرفة وتطويرها، والمساهمة في رقي الفكر وتقدم العلم وتنمية القيم الإنسانية، وتزويد البلاد بالمتخصصين والفنيين والخبراء، في مختلف المجالات، واعداد الانسان المزود بالمعرفة وطرائق البحث المتقدمة، وتوثيق الروابط الثقافية والعلمية مع الجامعات الاخرى والهيئات العلمية العربية والأجنبية والدولية.

مادة (3)

تتكون الجامعة من عدد من الكليات والمعاهد ومراكز البحوث، تنشأ بقرار من مجلس أمناء الجامعة بناء على اقتراح رئيس الجامعة.

مادة (4)

يتولى إدارة الجامع:

1- مجلس أمناء الجامعة

2- رئيس الجامعة

مادة (5)

يشكل مجلس أمناء الجامعة من رئيس ونائب رئيس وعدد من الأعضاء لا يقل عن تسعة ولا يزيد على خمسة عشر من ذوي الكفاءة والخبرة والمكانة العلمية، يصدر بتعيينهم وتحديد مكافآتهم قرار من الأمير.

ويكون للمجلس أمين سر يختاره المجلس ويحدد صلاحياته ومكافآته.

مادة (6)

تكون مدة عضوية المجلس اربع سنوات قابلة للتجديد لمدة او مدد اخرى مماثلة

مادة (7)

مجلس أمناء الجامعة هو السلطة العليا في الجامعة، ويختص بوضع سياستها العامة، ومراقبة تنفيذها، ويتولى الاشراف العام على الجامعة، وكافة الأمور المتعلقة بانشطتها ونظمها، وعلى الأخص ما يلي:

1 - وضع الخطط الكفيلة بتوفير الإمكانيات اللازمة لتحقيق أهداف الجامعة.

2- متابعة تنفيذ الخطة المعتمدة للتعليم الجامعي والبحوث العلمية.

3- اقرار متطلبات الجامعة من المباني والإنشاءات.

4- اصدار الهيكل التنظيمي للجامعة بناء على اقتراح رئيس الجامعة.

5 - اصدار اللوائح الاكاديمية والمالية والادارية والتنظيمية للجامعة، ولوائح شؤون أعضاء هيئة التدريس وشؤون الموظفين بها.

6 - إقرار الموازنة السنوية للجامعة وحسابها الختامي.

7 - إقرار السياسة العامة لقبول الطلاب في الجامعة

8 - تحديد الرسوم الجامعية بناء على اقتراح رئيس الجامعة

9 - الموافقة على استحداث البرامج الدراسية

10 - منح الدرجات العلمية الجامعية.

مادة (8)

يجتمع مجلس أمناء الجامعة بدعوة من رئيسه مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر، وكلما دعت الحاجة، ويشترط لانعقاد المجلس حضور اغلبية اعضائه، على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه، وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للاعضاء الحاضرين، وفي حالة التساوي في الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس، ولا تجوز الإنابة في الحضور أو التصويت.

وللمجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته من يرى الاستعانة بهم من موظفي الجامعة أو غيرهم من ذوي الخبرة، ويكون للمدعوين حق الاشتراك في المناقشات دون أن يكون لهم حق التصويت.

مادة (9)

لمجلس أمناء الجامعة ان يشكل من بين اعضائه أو من غيرهم لجاناً دائمة أو مؤقتة لمعاونته في دراسة ما يعرض عليه من موضوعات، وله أن يفوض بعض اختصاصاته إلى هذه اللجان أو إلى رئيس الجامعة.

مادة (10)

يعين رئيس الجامعة بقرار من مجلس أمناء الجامعة، لمدة أربع سنوات، قابلة للتجديد لمدة أو مدد اخرى مماثلة، ويشترط فيه ان يكون استاذاً جامعياً من ذوي الخبرة والمكانة العلمية الرفيعة.

مادة (11)

يتولى رئيس الجامعة إدارة شؤونها العلمية والأكاديمية والإدارية والمالية، ووضع خطة التعليم الجامعي والبحوث العلمية، ويمثل الجامعة أمام القضاء وفي علاقاتها بالغير.

ويكون لرئيس الجامعة بالنسبة الى جميع الموظفين فيها السلطات والصلاحيات التي تخولها القوانين واللوائح للوزير المختص.

مادة (12)

يكون لرئيس الجامعة عدد من النواب من الأساتذة الجامعيين يعاونونه في ادارة شؤونها، يصدر بتعيينهم وتحديد اختصاصاتهم قرار من مجلس أمناء الجامعة بناءً على اقتراح رئيس الجامعة، وذلك لمدة اربع سنوات قابلة للتجديد لمدة او مدد اخرى مماثلة، ويقوم اقدمهم مقام رئيس الجامعة في حالة غيابه.

مادة (13)

يقدم رئيس الجامعة الى مجلس الأمناء تقريراً سنوياً مفصلاً عن شؤون الجامعة ومختلف نواحي النشاط فيها متضمناً اقتراحاته للنهوض بها.

وللمجلس ان يطلب من رئيس الجامعة في اي وقت تقديم تقارير عن شؤون الجامعة، او عن اي وجه من اوجه نشاطها او اي معلومات تتعلق بها.

مادة (14)

تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون القواعد المنظمة لإدارة الكليات، والمعاهد، ومراكز البحوث، وكافة شؤون أعضاء هيئة التدريس، والمدرسين المساعدين والمعيدين، وموظفي الجامعة

من غير أعضاء هيئة التدريس.

مادة (15)

تبدأ السنة المالية للجامعة في أول سبتمبر وتنتهي في آخر أغسطس من كل عام.

مادة (16)

تتكون الموارد المالية للجامعة من:

1- الأموال والاعتمادات المالية التي تخصصها لها الدولة.

2- الرسوم التي تقوم بتحصيلها

3- عوائد استثمار اموالها

4 - الهبات والوصايا والتبرعات والمنح

مادة (17)

يصدر مجلس امناء الجامعة اللائحة التنفيذية لهذا القانون واللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذه، والى ان تصدر هذه اللوائح والقرارات، يستمر العمل بالقواعد والنظم المعمول بها حالياً بما لا يتعارض مع احكامه.

مادة (18)

يُلغى القانون رقم (2) لسنة 1977 المشار اليه، كما يلغى كل حكم يخالف احكام هذا القانون.

مادة (19)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القانون، ويعمل به اعتباراً من 2004/9/5 وينشر في الجريدة الرسمية

حمد بن خليفة آل ثاني

أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ:

1425/6/17هـ

الموافق: 2004/8/3 م